

المبسوط في فقه الإمامية

[221] فإذا ثبت هذا فالكلام في بيان ما هو موضع المساكنة وما ليس بموضع لها، وجملته إذا كانا في حجرتين لكل واحدة منهما باب مفرد، والحجرتان في درب واحد نافذ أو غير نافذ، أو كانتا في دار كبيرة لكل واحدة منهما باب مفرد أو كانا في بيتين في هذه الخانات المعدة للمساكين فكل هذا ليس بمساكنة، لانه لا يقال مسكنهما ولكنه يقال مسكن كل واحد منهما في الخان ولا يقال هو مساكنه في الخان وهكذا لو كان كل واحد منهما في بيت مفرد له باب مغلق في دار كبيرة فالحكم فيه كالخان. فأما إن كانا في بيت واحد أو في بيتين لا باب لواحد منهما أو في صفتين أو كانا في حجرة صغيرة كل واحد منهما في بيت له باب مفرد يغلق، فكل هذا مساكنة لان الحجرة الصغيرة إنما يبنى لواحد ومسكن يتفرد به أحدهما، ويفارق الخان الصغير لانها وإن صغرت فانها تبنى مساكن، فهذا كله مساكنة على ما فصلناه. إذا حلف لا دخلت هذه الدار فان دخلها أو بيتا منها أو غرفة منها حنث، سواء دخل من الباب أو نزل من السطح لانه يقال دخلها، فأما إن رقا على سطحها لم يحنث سواء كانت محجرة أو غير محجرة، وقال بعضهم يحنث بكل حال، وقال آخرون إن كانت محجرة حنث، وإن لم تكن محجرة لم يحنث، والاول أقوى عندي فأما إذا وقف على بدن الحائط فانه لا يحنث بلا خلاف. ولو حلف لا دخل بيتا فدخل غرفة فوق البيت لم يحنث بلا خلاف فان حلف لا دخلتها فقعد في سفينة أو على شئ فحمله الماء فأدخله إليها أو طرح نفسه في الماء فحمله الماء فأدخله إليها حنث لانه دخلها باختياره فهو كما لو ركب فدخلها راكبا أو محمولا فان كان فيها شجرة عالية عن سورها فتعلق بغصن منها من خارج الدار وحصل في الشجرة نظرت، فان كان أعلا من السطح لم يحنث بلا خلاف، لانه لا يحيط به سورها لان هواء الدار ليس فيها، وإن حصل بحيث يحيط به سور الدار حنث، لانه في جوف الدار، وإن حصل بحيث يكون موازيا لارض السطح فالحكم فيه كما لو كان واقفا على نفس السطح وقد مضى. إذا حلف لا لبس ثوبا فالاسم يقع على الابتداء والاستدامة معا وكذلك إذا حلف